

مقتطفات من الدستور

المادة الأولى (الفقرة 2): تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية.

المادة 3 (جديدة): يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام، متساو وسري.

يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 12: يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 47 (جديدة) الفقرة 3: يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرون (25) سنة.

**الأمر القانوني رقم 029 - 2006 . بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن
القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية**

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية على مستوى البرلمان والمجالس البلدية وذلك في إطار تنفيذ مبدأ المساواة بشأن ولوج المأموريات والوظائف الانتخابية واحترام مبدأ تساوي الأصوات وهما حقان أساسيان تضمنهما الدولة.

الفصل الأول: المأموريات البلدية

المادة 2: سيصبح للنساء الحق في الانتخابات البلدية، في حصة لا تقل عن 20% من مقاعد المجالس البلدية.

المادة 3: تشجيعاً لانتخاب النساء ضمن النسب المشار إليها في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة الإلغاء، يجب أن تعد اللوائح المترشحة بطريقة تحتل فيها المترشحات مواقع تخولهن للانتخاب وفقاً لعدد المستشارين المقرر. وستضم هذه اللوائح على الأقل:

- مترشحتان بالنسبة للمجالس التي تتألف من 9 إلى 11 مستشاراً،
- ثلاث مترشحات بالنسبة للمجالس التي تتألف من 15 إلى 17 مستشاراً،
- أربع مترشحات بالنسبة للمجالس التي تتألف من 19 إلى 21 مستشاراً فأكثر.

وسيحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية وترقية المرأة، الآليات الخاصة بإعداد اللوائح المترشحة والملائمة لهذا الغرض.

وستسهر على تطبيق هذه الأحكام، اللجنة الإدارية المكلفة بتزكية الترشيحات الواردة في المادة 115 من الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل بموجب القانون رقم 27-2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001.

الفصل الثاني: المأموريات البرلمانية

المادة 4: سيكون للنساء الحق، بالنسبة للانتخابات البرلمانية، في حصة دنيا من المقاعد في اللوائح المترشحة تحدد طبقاً للبيانات التالية:

بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالجمعية الوطنية

1. بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها مقعدان، تتكون اللوائح المترشحة من مترشح واحد من كل جنس.
2. بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها ثلاثة مقاعد، تضم اللوائح المترشحة امرأة واحدة على الأقل تحتل المرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة.
3. بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها أكثر من ثلاثة مقاعد، تتكون كل لائحة مترشحة بالتناوب من: مترشح من كل جنس وذلك مع مراعاة المبدأين التاليين:

- في كل مجموعة متكاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساوياً،
- لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

سيحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية وشؤون المرأة، الآليات المناسبة لوضع اللوائح الانتخابية.

تسهر على تطبيق هذه الأحكام اللجنة الإدارية المكلفة بتزكية الترشيحات الخاصة بالنواب.

الفصل الثالث: الوظائف الانتخابية

المادة 5: يجب على الجمعية الوطنية والمجالس البلدية أن تراعي في الوظائف الانتخابية نسبة تمثيل النساء في انتخاب مكاتب الجمعية الوطنية والمجالس البلدية طبقاً للمبادئ الآتية.

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة 6: يمكن للأحزاب أو التجمعات السياسية التي تتخذ ترتيبات ملائمة تخولها إنجاح نساء بنسب أعلى من تلك المنصوص عليها أعلاه، أن تحصل على تحفيزات مالية تمنح طبقاً للشروط والإجراءات المحددة، بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

المادة 7: ينشر هذا الأمر القانوني طبقاً لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
العقيد اعلي ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية والبريد والمواصلات
محمد احمد ولد محمد الأمين

القانون النظامي رقم 34-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المعدل
لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس
2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء إلى المأموريات
والوظائف الانتخابية

المادة الأولى: تلغى أحكام المادتين 3 و 4 من الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 3 (جديدة): تشجيعا لانتخاب النساء بالنسب المبينة في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة عدم القبول، يجب أن تعد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون النساء المترشحات في ترتيب قابل للانتخاب بحسب عدد المستشارين المحددين. و تضم هذه اللوائح على الأقل :

المادة 3 (جديدة) : تشجيعا لانتخاب النساء بالنسب المبينة في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة عدم القبول، يجب أن تعد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون النساء المترشحات في ترتيب قابل للانتخاب بحسب عدد المستشارين المحددين. و تضم هذه اللوائح على الأقل :

- مترشحتين (2) للمجالس المكون من 9 إلى 11 مستشارا؛
- 3 مترشحات للمجالس المكون من 15 إلى 17 مستشارا؛
- 4 مترشحات للمجالس المكون من 19 إلى 21 مستشارا أو أكثر.

ستحدد في مداولة للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات، المسماة فيما يلي باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اختصارا اللجنة الانتخابية، آليات إعداد اللوائح المترشحة المناسبة لهذا الغرض.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 4 (جديدة): بالنسبة للانتخابات البرلمانية ، يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه :

انتخابات الجمعية الوطنية:

- في الدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على ثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحة أنثى تكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛

- في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء، تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس مع مراعاة المبدئين التاليين:

- ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين؛

- الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب أن لا يزيد على واحد.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد لائحة المترشحات.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة، وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 29-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
مولاي ولد محمد لغظف

وزير الداخلية واللامركزية
محمد ولد ابيليل

قانون نظامي رقم 008-2018 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029 - 2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 4 من القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بتعديل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة (4) جديدة بالنسبة للانتخاب في الجمعية الوطنية، يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه:

1. في الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحة من الإناث تكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة،
2. في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس، مع مراعاة المبدأين التاليين:

- ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين، حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين،
 - الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب أن لا يزيد على واحد.
- ستحدد في مداولة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 2: بالنسبة للانتخابات الجهوية، يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في لوائح المترشحين، المحددة وفقا للبيانات التالية:

- مترشحتان للمجالس المؤلفة من 11 مستشارا،
- 3 مترشحات للمجالس المؤلفة من 15 مستشارا،
- 4 مترشحات للمجالس المؤلفة من 21 مستشارا،
- 5 مترشحات للمجالس أكثر من 21 مستشارا.

ستحدد في مداولة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 4: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
يحي ولد حدمين

وزير الداخلية واللامركزية
أحمدو ولد عبد الله